الأمم المتحدة

A/57/588–S/2002/1269

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
5 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

مجلس الأمن
السنة السابعة والخمسون

منع نشوب الصراعات المسلحة: وجهات نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها

تقرير الأمين العام*

موجز

هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تنظر، وفقا لولاياتها، في التوصيات الموجهة إليها في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة (A/55/985–S/2001/574 و Corr.1). وترد في التقرير تفاصيل الإجراءات التي اتخذت حتى تاريخه لتنفيذ أحكام القرار ٥٥/٢٨١.

* نظرا لتوالي ورود ردود من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على رسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ لم يتسن تقديم التقرير في موعد أقرب.

271102 261102 02-67631 (A)
0267631

١ - أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨١ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تنظر، وفقا لولاياتها، في التوصيات بالتوصيات الموجهة إليها في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة (A/55/985-S/2001/574 و Corr.1)، وأن تبلغ الجمعية العامة بآرائها في هذا الصدد، ويُفضل أن يتم ذلك خلال دورتها السادسة والخمسين.

٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/56/935)، طلب رئيس الجمعية العامة إلى الأمين العام إبلاغ الطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٥٥/٢٨١، والتقرير عن منع نشوب الصراعات المسلحة، إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة. وطلب الرئيس أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة يحدد، في شكل موحد، أي آراء مقدمة من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشار إليها آنفا عملا بالفقرة ٣ من القرار ٥٥/٢٨١، فضلا عن الردود، إن وجدت، الواردة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية و/أو الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من نفس القرار.

٣ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجه الأمين العام رسالة إلى ٤٢ جهازا ومؤسسة وهيئة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وحتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تم تلقي ٢٦ ردا[(١)]. وتناقش الردود المستلمة بقدر من التفصيل التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ولدى تقديم المزيد من الردود من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، سيقوم الأمين العام بإصدار تقرير نهائي أكثر شمولا عن هذه المسألة. ويرد نص الرسالتين الموجهتين من جهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة، وهما محكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير. ولقد اتخذ مجلس الأمن قرارا موضوعيا بشأن هذه المسألة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (القرار ٣٦٦) (٢٠٠١)).

٤ - واشترط كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند تجهيز وثيقة على أساس رسائل مقدمة من وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ينبغي ألا تدرج الرسائل بكامل نصها في متن الوثيقة، أو في مرفق لها. ومن ثم، فإن الردود التي استلمت من وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها لم تُستنسخ في هذا التقرير. وقرر كل من الجمعية العامة والمجلس أنه إذا رغبت الهيئة المعنية في الاطلاع على نصوص هذه الردود والرسائل، فينبغي عندئذ للأمانة العامة أن تتيح الاطلاع عليها بلغتها الأصلية وبشكل ملائم. وبناء عليه

عندما تستأنف الجمعية العامة مناقشتها لهذا البند في دورتها السابعة والخمسين، يمكن للأمانة العامة أن تتيح للوفود المهتمة الاطلاع على النصوص الكاملة للرسائل.

٥ - وتعزز أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في ردودها الأساس المنطقي الذي ينطلق منه التقرير عن منع نشوب الصراعات المسلحة. ويتمثل هذا الأساس في أن منع نشوب الصراعات هو من صميم ولاية الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين. والحيلولة دون اندلاع الصراعات المحتملة بعنف ليس أمرا ضروريا لتحقيق الأمن على المدى الطويل فحسب، ولكنه بالغ الأهمية أيضا لتحقيق التنمية المستدامة. ومن الأفضل جدا والأجدى من حيث فعالية التكلفة أن نعمل على منع الصراعات قبل نشوبها من أن نبحث عن علاج لها بعد تفجرها. ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها هي على استعداد للعمل من أجل بلوغ هذا الهدف، وذلك من خلال ممارساتها اليومية، ومن خلال آلياتها التعاونية المختلفة، على حد سواء، كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة.

٦ - ويمثل تعزيز الدول الأعضاء لقدراتها الوطنية على درء الصراعات الإسهام الأكثر قيمة الذي يمكنها أن تقدمه تحقيقا لهذه الغاية. والأمم المتحدة في وضع جيد للمساعدة في هذا المسعى. ولم تعمل الآثار التي ترتبت على ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على تعزيز الطبيعة العاجلة لمنع الصراعات فحسب، ولكنها أكدت مجددا أيضا أن المنع ليس مجرد اختيار، بل هو ضرورة ملحة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ولقد عزز أيضا التهديد الذي يشكله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل من الشعور بالحاجة إلى تعاون واسع النطاق على مستوى المجتمع الدولي وهو يمضي قدما تجاه إرساء ثقافة وقائية. وقد تبين جليا من الردود التي استُلمت وجود شعور بالحاجة الملحة لدى أسرة الأمم المتحدة بكاملها لاتخاذ جهود معززة في مجال التعاون والتنسيق.

٧ - وسيمكِّن وجود مزيد من الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة هذه المؤسسة من مساعدة الدول الأعضاء فيها على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع نشوب الصراعات. ولقد لاحظت أسرة الأمم المتحدة من أجهزة ومؤسسات وهيئات وجود تفاعل بينها وبين الحكومات وشركاء الأمم المتحدة في هذا المجال من مجالات التعاون المتزايدة. وعلى سبيل المثال، قامت اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن بإنشاء فريق الموارد المشترك بين الإدارات والوكالات، الذي يقوم بوضع الخطط لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن منع نشوب الصراعات المسلحة، بما في ذلك تلك التوصيات التي تتناول أدوار المنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص في المساهمة في الاستراتيجيات الهادفة إلى منع العنف.

٨ - وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية معنوية بأن تكفل ألا تتكرر أبدا مرة أخرى أعمال إبادة جماعية كما حدث في رواندا. ولم يعد بوسع العالم أن يتحمل أعباء التكاليف الأخلاقية والإنسانية، وغيرها من التبعات التي تترتب على عدم منع نشوب الصراعات العنيفة. وسيعمل الأمين العام دونما كلل مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، وعلى نطاق المجتمع الدولي بكامله، على تحول المنظمة من ثقافة رد الفعل إزاء الصراعات إلى ثقافة تقوم على منعها قبل نشوبها، ولن يكون ذلك بالأقوال فحسب، بل سيترجم إلى عمل ملموس على نطاق المنظومة بأسرها.

التوصية

٩ - من بواعث الطمأنينة وجود توافق عام في الآراء بين الدول الأعضاء آخذ تدريجيا في الانبثاق، مؤداه أن الاستراتيجيات الشاملة والمتسقة لمنع نشوب الصراعات تتيح أفضل إمكانية لإقامة سلام دائم وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة. وتحث الجمعية العامة في هذا الصدد على أن تتخذ قرارا قويا وموضوعيا دعما لمنع نشوب الصراعات، كما سبق لمجلس الأمن أن فعل في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

١٠ - نظرا لتوالي تقديم مزيد من الردود من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، سيقدم الأمين العام تقريرا آخر عن هذه المسألة، بما في ذلك ملخص موحد لجميع الردود المستلمة، وفقا لما تنص عليه الفقرات ٢ إلى ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨١.

الحواشي

(١) وردت ردود من المؤسسات التالية، مرتبة حسب تسلسل استلام رسائلها: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، المنظمة البحرية الدولية، محكمة العدل الدولية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مجموعة البنك الدولي، برنامج الأغذية العالمي، كلية موظفي الأمم المتحدة، الاتحاد البريدي العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مكتب العمل الدولي، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس محكمة العدل الدولية

أود الإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، التي تطلبون فيها مني تزويدكم بوجهات نظر محكمة العدل الدولية عن تقريركم عن منع نشوب الصراعات المسلحة (A/55/985-S/2001/574 و Corr.1)، والتوصيات الواردة فيه. ولا شك في أن هذا الموضوع ذو أهمية قصوى، وأضيف أنني اتفق اتفاقا تاما مع القول بأن منع نشوب الصراعات هو من صميم ولاية الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بتقريركم، أود أن أوضح نقطة أساسية تتمثل في أن محكمة العدل الدولية قد أخلصت حقا في أداء الدور الذي أسنده إليها ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أداة ذات أهمية جوهرية في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وكما ورد في تقريركم، فإن المحكمة هي عنصر لا غنى عنه في نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، الذي أنشأه الميثاق. والعدد المتزايد لقائمة الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة هو دليل واضح على ازدياد ثقة الدول في المحكمة. وفي شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، وفي شباط/فبراير وآذار/مارس، عقدت المحكمة جلسات استماع دامت خمسة أسابيع بشأن قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا): غينيا الاستوائية طرف متدخل؛ وفي أيار/مايو، تم إخطار المحكمة بقضية جديدة رُفعت باتفاق خاص بين بنن والنيجر تتعلق بمسائل الحدود البرية (وستشكل دائرة للنظر فيها)، وفي حزيران/يونيه الحالي، عقدت المحكمة جلسات استماع بشأن قضية السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو ميبادان (إندونيسيا/ماليزيا)، وبشأن الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بقضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا).

وفي ضوء الدور الإيجابي الذي يمكن للمحكمة القيام به، والذي تقوم به فعلا، في إيجاد حلول سلمية للمنازعات الدولية التي تُعرض عليها، فإن توصياتكم الموجهة إلى الدول الأعضاء وإلى أجهزة الأمم المتحدة في تقريركم، هي موضع ترحيب كامل. ومن المأمول فيه، على وجه الخصوص، أن يعطي تنفيذ هذه التوصيات مزيدا من القوة الدافعة لعمل المحكمة ويعزز دورها في تسوية المنازعات ومنع نشوب الصراعات.

ومن الأمور التي تبعث أيضا على التشجيع البالغ ما ورد في تقريركم من تذكير الدول الأعضاء بوجود الصندوق الاستئماني للأمين العام، الذي يمكن من خلاله تقديم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية النفقات المتكبدة فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحكمة، وذلك وفقا لاتفاق خاص. وكما تدركون، فإن هذا الموضوع من دواعي انشغال المحكمة، وينبغي بذل كل الجهود لجعل الصندوق متاحا بشكل أيسر للدول التي تواجه مصاعب مالية.

وفي الختام، أود الإضافة أنه إذا طرأت زيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة نتيجة لوضع التوصيات الواردة في التقرير موضع التنفيذ، فقد يمكن كذلك تشجيع الجمعية العامة على تخصيص موارد كافية تضعها تحت تصرف المحكمة لتمكينها من مواصلة القيام بمهامها على أنجع الوجوه.

(توقيع) غيلبر غيوم
رئيس المحكمة

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، التي تطلبون فيها معرفة وجهات نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما اتخذه من إجراءات بشأن التوصيات الواردة في تقريركم عن منع نشوب الصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، يسرني إبلاغكم بأن المجلس سيمنح أولوية عليا للنظر في التوصيات الواردة في تقريركم، وذلك خلال دورته الموضوعية القادمة التي ستعقد في تموز/ يوليه. ويتوقع أن يولي المجلس اهتماما خاصا لدوره في معالجة العلاقة بين السلام والتنمية، وذلك في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته في تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنية بتعزيز المجلس بشكل يساعده على تحقيق الدور المنوط به في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وسيمثل ذلك مناسبة لتناول ما ورد من توصيات ونهج في تقريركم. وفي هذا السياق، يتوقع أن ينظر المجلس في الكيفية التي يمكن له بها المساهمة في تعزيز السياسات المتعلقة بمنع الصراعات وجهود بناء السلام، وما يتصل بذلك من تنسيق إجرائي.

وعلاوة على ذلك، يضطلع المجلس حاليا بوضع نهج مرن وعملي لإنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع، حسبما أوصت الجمعية العامة. ويحدوني الأمل في أن يتخذ المجلس قرارا بشأن هذه المسألة في المستقبل القريب، ويتحرك بسرعة، بناء على طلب أي بلد معني خارج من الصراع، إلى الاضطلاع بالمرحلة الأولى من تنفيذ قراره. ويُنتظر من الفريق الاستشاري المخصص أن يقوم، بناء على طلب البلد المعني، باستعراض الترتيبات القائمة لتلبية احتياجات البلد في المجال الإنساني ومجالي التعمير والتنمية، وتقديم مقترحات إلى المجلس بشأن كيفية ضمان الحصول على مساعدة كافية ومنسقة من أجل منع تكرار الصراع وتعزيز التنمية الطويلة الأجل. ويمكن اتباع نهج مرن ومحدود المدة لدى إنشاء فريق استشاري من هذا القبيل. وسيكون الفريق الاستشاري المخصص بحاجة، كجزء من استجابة منسقة، إلى التعاون مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها.

وفي غضون ذلك، اتُخذت طائفة من الخطوات بغية تعزيز دور المجلس في منع نشوب الصراعات المسلحة وبناء السلام، لا سيما في معالجة الأسباب الجذرية للمنازعات في المجالات التي تعد من صميم ولاية المجلس.

وثمة حاليا اعتراف على نطاق واسع بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة. ولقد وجه نظر المجلس إلى أن الجمعية العامة شجعت على إجراء مشاورات منتظمة بين رئيس الجمعية العامة ورئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]. واستجابة لذلك، شرع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن في زيادة التفاعل فيما بينهما. وفي السنة الماضية، دُعي رئيس مجلس الأمن إلى التحدث أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذه السنة، دُعيت للتحدث أمام مجلس الأمن عن الحالة في أفريقيا، وذلك في يومي ٢٩ كانون الثاني/ يناير و ٢٢ أيار/مايو. وسيواصل المجلس ومكتبه النظر في مسألة تعزيز التعاون مع الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبخاصة في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لهذا العام.

ونظرا لاتساع ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وشمولية أساليب عمله، فإنه في وضع جيد لتعبئة الدعم الدولي لبناء السلام في بلد معين، وحفز جهود الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمانحين والمنظمات الإقليمية والشركاء الآخرين للمساعدة في حشد الاهتمام اللازم وتعبئة الموارد الضرورية. وقد استجاب المجلس لحالة قطرية محددة في الماضي، عندما قرر وضع استراتيجية وبرنامجا طويلي الأمد لدعم هايتي، وتنفيذهما. وقدم المجلس أيضا توصيات إلى الجمعية العامة بشأن وجود الأمم المتحدة في هايتي والمساعدة التي تقدمها المنظمة في مجالات مثل حقوق الإنسان، وتوطيد الديمقراطية، واتسام الشرطة بالاقتدار المهني. وسهلت هذه التوصيات العملية الانتقالية إثر انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفضت إلى قيام الجمعية العامة بإنشاء بعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي. وثمة إمكانية لجعل هذا التفاعل بين الجمعية العامة والمجلس مثالا يمكن تكراره في حالات أخرى.

وبالإضافة إلى التوصية رقم ٤ الواردة في تقريركم والموجهة بشكل مباشر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن التوصيتين ١٠ و ٢٤ الموجهتين إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذواتا صلة أيضا بمسؤوليات المجلس في تعزيز الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، سيعمل المجلس مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق من أجل التشجيع على جودة تنسيق استجابات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للتحديات الكامنة في مجال منع نشوب الصراعات وبناء السلام.

(١) قرارا الجمعية العامة ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٣ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢١.

وفي السنوات الأخيرة ساهم المجلس بالفعل، من خلال مداولاته وقراراته، في الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات وبناء السلام، لا سيما في أفريقيا.

وعلى وجه الخصوص، لاحظ المجلس في إعلانه الوزاري لعام ٢٠٠١ أهمية مقترحكم الداعي إلى إنشاء قدرة تنسيق دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في غرب أفريقيا تساعد منظومة الأمم المتحدة على وضع سياسات واستراتيجيات متكاملة، وضمان الاتساق بين الأنشطة وتقديم الدعم للتكامل الوطني ودون الإقليمي. وفي سنة ١٩٩٩، ساهم المجلس في مناقشة تقريركم عن أسباب الصراعات في أفريقيا ومتابعته، وفي سنة ١٩٩٨، لاحظ المجلس أن ثمة حاجة إلى القيام، من خلال إطار استراتيجي، بوضع نهج شامل للبلدان المنكوبة بالأزمات، مع تضمينه الجوانب الأساسية للانتعاش الدائم، وبناء السلام، وجميع ما يتصل بحقوق الإنسان، والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨).

وفيما يتعلق بالمقترحات الواردة في تقريركم بشأن مشاركة المجلس بمزيد من الفعالية عندما يتخذ مجلس الأمن مبادرات إقليمية لمنع نشوب الصراعات المسلحة، فإن المجلس سيكون في وسعه القيام بذلك على نحو أفضل، مع زيادة تطويره لقدرة تنسيقية تتسم بمزيد من الفعالية التنفيذية، وذلك على سبيل المثال، من خلال العمل الذي يزمع الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع الاضطلاع به، متعاونا في ذلك مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها. ومن شأن ذلك أن يتيح أيضا أساسا ملموسا ينطلق منه المجلس لإيلاء مزيد من النظر في كيفية مساهمته في مناقشة شاملة متعددة التخصصات بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة في سياق إقليمي.

وخلال دورته الموضوعية المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، سينظر المجلس في مقترحكم بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣[٢]، كما ورد في التوصية رقم ٤ الواردة في تقريركم عن منع نشوب الصراعات.

وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٢٧ الواردة في تقريركم عن المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، قام المجلس بدور المحاور الرئيسي مع المنظمات غير الحكومية والمدخل الذي تنطلق منه، كما مثّل منتدى مهما لتعبئة جهود المجتمع المدني في خدمة الأهداف الإنمائية الدولية الرئيسية. ويواصل المجلس بذل جهوده لتلمس سبل جديدة من أجل زيادة

(٢) E/2002/49.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجالات عمله ذات الصلة، بما في ذلك تنظيم شبكات إقليمية، ومنتديات للمنظمات غير الحكومية، وإجراء حوار مباشر مع ممثلي هذه المنظمات والقطاع الخاص.

وتأتي أيضا الأنشطة التي يقوم بها المجلس في مجال التنمية الطويلة الأمد والقضاء على الفقر، لا سيما فيما يتعلق بزيادة تدفق المساعدة الإنمائية، في إطار الاستجابة للتوصية رقم ٢٩ الواردة في تقريركم. وكما تعلمون، فإن المجلس قد أنيط به دور مهم يتمثل في المثابرة على تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في توافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية. وحتى يتسنى للمجلس المضي قدما في أداء هذا الدور المهم، فإنه سيواصل الشراكة البناءة التي أقيمت في إطار عملية مونتيري التي جمعت الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، فضلا عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تشجيع التعاون الدولي الهادف إلى تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مونتيري بشأن تمويل التنمية، كما سيعمل على الاستفادة من هذه الشراكة.

وبوسعي أن أؤكد لكم أنني سأبذل كل جهد ممكن لضمان مواصلة إيلاء الاهتمام الكامل للتوصيات والمسائل التي أثيرت في تقريركم، وذلك في دورة المجلس وخلال الأشهر القادمة على حد سواء. وسيواصل المجلس تعزيز دوره في التشجيع على تبني نهج متكامل إزاء السلام والتنمية بأسلوب عملي، وسيتخذ إجراءات تهدف إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقريركم عن منع نشوب الصراعات المسلحة، وفي قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨١. وباعتبار المجلس هيئة حكومية دولية مركزية تضطلع بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، فإنه سيواصل معالجة الأسباب الجذرية للعنف والمشاركة بشكل بنّاء في جهود بناء السلام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، والتعمير الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، وتقديم المساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان.

(توقيع) إيفان **شيمونوفيتش**